

أحكام القرآن

. @ 428 @ .

والأظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة \$ الآية الثامنة \$ قوله تعالى (!
!) [الآية 8] .

في هذه الآية ثلاثة أقوال .

الأول أنها منسوخة قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولي ابن عباس .

الثاني أنها محكمة والمعنى فيها الإرضاخ للقرابة الذين لا يرثون إذا كان المال وافرًا
والإعتذار إليهم إن كان المال قليلا ويكون هذا على هذا الترتيب بيانا لتخصيص قوله تعالى
! (!) [النساء 7] وأنه في بعض الورثة غير معين فيكون تخصيصا غير معين ثم يتعين في
آية الموارث .

وهذا ترتيب بديع لأنه عموم ثم تخصيص ثم تعيين .

الثالث أنها نازلة في الوصية يوصي الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى لها .
وأكثر أقوال المفسرين أضعاف وآثار ضعاف .

والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن
يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم .
وهذا محمول على النذب من وجهين .

أحدهما أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد
الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف